

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض مسلسل (٧)

قطعة رقم (١) بمساحة ١٥٨,٢٤ فدان

بمنطقة الامتداد الشرقي بمدينة القاهرة الجديدة

المخصصة لشركة مارينا واي لاجون للاستثمار العقاري والسياحي

لإقامة مشروع عمراني متكامل

وال الصادر لها القرار الوزاري رقم (٧٤١) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١

والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٦٠٠) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية ؛

وعلى أمر الإسناد رقم (٤٥) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١ لبيع قطعة الأرض مسلسل (٧)

قطعة رقم (١) بمنطقة الامتداد الشرقي بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة (١٥٠ فداناً)

لإقامة نشاط عمراني متكامل ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٨٧٤٦) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٦ والمتضمن أن الاجتماع المنعقد بوزارة الدفاع بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ بحضور جهاز مدينة القاهرة الجديدة قد تقرر به تشكيل لجنة لترسيم الحدود العسكرية يوم ٢٠١٥/١١ وفى ضوء ذلك يمكن لجهاز المدينة استكمال إجراءات تسليم الشركة في التوقيتات المحددة بكراسة الشروط :

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٨ لقطعة الأرض المخصصة لشركة مارينا واى لاجون للاستثمار العقاري والسياحى بمساحة ٦٣٤٧٤٦م٢ ، أى ما يعادل (١٥٨,٢٤ فدان) بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً :

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٣٦٠) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة والمتضمن الموافقة من الناحية الفنية على المقترن المقترن من الشركة بنقل موقع محطة الرفع رقم (٧) داخل الميدان الواقع أمام مشروع الشركة ، على أن تقوم الشركة بتقديم منظور لتجميل الميدان واعتماده من الإدارات المختصة بالهيئة وتنفيذها على نفقة الشركة الخاصة بعد اعتماده :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٣٢) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨ بشأن عرض موقف قطعة الأرض رقم (١) بمنطقة الامتداد الشرقي بمساحة (١٥٨,٢٤) فدان لشركة مارينا واى لاجون للاستثمار العقاري والسياحى بمدينة القاهرة الجديدة والمنتهى بالموافقة على السير فى إجراءات التعاقد مع الشركة على قطعة الأرض المشار إليها بعاليه واعتماد ما تم من إجراءات بخصوص المساحة الزائدة مع استصدار القرار الوزارى بمجرد إتمام إجراءات التعاقد :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة مارينا واى لاجون للاستثمار العقاري والسياحى لبيع قطعة الأرض رقم (١) بمنطقة الامتداد الشرقي بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٦٣٤٧٤٦م٢ ، أى ما يعادل (١٥٨,٢٤ فدان تقريراً تحت العجز والزيادة) وفقاً للتحديد النهائي الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة القاهرة الجديدة :

وعلى القرار الوزارى رقم (٧٤١) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجولتها رقم (٨٦) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ باعتماد توصية اللجنة العقارية الفرعية رقم (٦٦) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ بالموافقة على سداد (٢٥٪) من قيمة القسط المستحق خلال مدة أقصاها شهر والباقي على ثلاثة أقساط ربع سنوية محملة بقائدة البنك المركزي :

وعلى موافقة جهاز مدينة القاهرة الجديدة بتاريخ ٢٠١٨/١/٩ في ضوء التقويضات الممنوحة للسادة رؤساء أجهزة المدن على تعديل عدد الوحدات ببعض نماذج العمارت :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجولتها رقم (١٨) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٨ على جدوله القسط الثاني من قيمة الأرض ، وذلك على النحو الوارد بقرار اللجنة : وعلى القرار الوزاري رقم (٦٠٠) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم المشروع :

وعلى خطاب الشركة الوارد برقم (٤٢١٣١٩) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٠ متضمنا طلب الموافقة على اعتماد بعض التعديلات بالمخطط المعتمد للمشروع :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجولته رقم (١٢٣) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨ بالموافقة على إلغاء تخصيص قطعة الأرض رقم (١) بمنطقة الألف فدان بمساحة ٤٩٨,٩٧ فدان بمدينة القاهرة الجديدة السابق تخصيصها لشركة الحياة للتطوير وإدارة المشروعات بناءً على طلب الشركة بعد خصم تأمين دخول المزايدة والمصاريف الإدارية والمبالغ المسددة لصالح مجلس الأماء ومقابل الأشغال من تاريخ استلام قطعة الأرض وحتى تاريخ تقديم طلب العدول عن إقامة المشروع على قطعة الأرض ، وتحويل المبالغ المسددة تحت حسابها بعد التسوية لحساب مدمونة قطعة الأرض رقم (١) بمنطقة الامتداد الشرقي بمساحة ١٥٨,٢٤ فدان المخصصة لشركة مارينا واي لاجون للاستثمار العقاري والسياحي بذات المدينة لحين طرح قطعة الأرض بالمزايدة بالمصاريف المغلقة مع أخذ تعهد على الشركة بالموافقة على ما سيسفر عنه

الطرح طبقاً للقواعد المعمول بها ، على أن يتم سداد باقى المستحق على قطعة الأرض رقم (١) بمنطقة الامتداد الشرقي بمساحة ١٥٨,٢٤ فدان على النحو التالي :

سداد دفعه أولى بمبلغ وقدره ٣٠٠ مليون جنيه بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٧

سداد دفعه ثانية بمبلغ وقدره ٣٠٠ مليون جنيه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٨

سداد باقى ثمن الأرض على أربع سنوات (بأقساط ربع سنوية) مع تقديم شيكات أجلة على أن يستحق القسط الأول بعد ثلاثة شهور من تاريخ سداد الدفعه الثانية ، على أن يتم تحويل الأقساط بالفائدة السارية وقت السداد ؛

وعلى ما يفيد قيام الشركة بسداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠ نظير استصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع عاليه ؛

وعلى خطاب الشركة الوارد برقم (١٨٢٧) بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٨ مرفقاً به اللوحات النهائية من المخطط العام المطلوب اعتماده ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٧٨١) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٠ مرفقاً به اللوحات الخاصة بالمشروع بعد المراجعة والتوفيق ؛

وعلى جدول عدم المما Hanna الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛

وعلى التعهدات والتقويضات المقدمة من الشركة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨ الخاصة بمشروع القرار الوزارى المعدل للمشروع ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة مارينا واى لاجون للاستثمار العقارى والسياحى لاعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض مسلسل (٧) قطعة رقم (١) بمنطقة الامتداد الشرقي بمساحة (١٥٨,٢٤ فدان) بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكمال والصادر لها القرار الوزارى رقم (٧٤١) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ والقرار الوزارى رقم (٢٠٠) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢ ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وكراسة شروط المزايدة التي تم التخصيص على أساسها ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض مسلسل (٧) قطعة رقم (١) بمنطقة الامتداد الشرقي بمساحة (١٥٨,٢٤ فدان) أي ما يعادل ٢٦٤٧٣٤,٦٣ م٢ (ستمائة وأربعة وستون ألف وسبعمائة وأربعة وثلاثون متراً مربعاً و ١٠٠/٦٣) من المتر المربع) المخصصة لشركة مارينا وإي لا جون للاستثمار العقاري والسياحي بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكامل والصادر لها القرار الوزاري رقم (٧٤١) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ والقرار الوزاري رقم (٦٠٠) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧ وشروط المرفقة بالقرار والتي تعتبر جميعها مكملة له .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بسداد المستحقات المالية طبقاً لما ورد بقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسة رقم (١٢٣) في ٢٠١٨/١٢/١٨ وفي حالة عدم الالتزام يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بين الشركة ومالكى / قاطنى الوحدات فى المشروع وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخرج من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ويشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مباني المشروع وفق البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص الازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة وخلال موعد غايته ٢٠٢٣/٦/٢ طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر له بجلسته رقم (١٠٢) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٩ ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعدها .

مادة ١١ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو الوارد بكراستة الشروط .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار ووفقاً للكود المصري للجراجات .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

المخصصة لشركة مارينا واي لاجون للاستثمار العقاري والسياحي

لإقامة مشروع مجتمع عمراني متكامل بقطعة الأرض رقم (١)

مسلسل رقم (٧) بمنطقة الامتداد الشرقي بمساحة ٦٣,٦٣م^٢ ،

أى ما يعادل ١٥٨,٢٤ فدان بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٥٨,٢٤ فدان أى ما يعادل

٦٤٧٣٤,٦٣ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السككي ٢٣١٠٨٣٢,٣٥ م^٢ بما يعادل

٧٣,٩٩ فدان وتمثل نسبة (٦٦,٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع مقسمة إلى :

(أ) المساحة المخصصة للإسكان (فيلات) ٢٦٣٢٣٦,٧٧ م^٢ بما يعادل ١٥,٠٥ فدان وتمثل

نسبة (٩,٥١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) ٢٤٧٥٩٥,٥٨ م^٢ بما يعادل

٥٨,٩٤ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة للخدمات ١٧٩٦٤٥,١ م^٢ بما يعادل ١٨,٩٦ فدان وتمثل

نسبة (١١,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ١٦١٢٠٦,٠٢ م^٢

بما يعادل ٣٨,٣٨ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٢٨٢٧٥٩,٧٨ م^٢ بما يعادل ١٩,٧٠ فدان

وتمثل نسبة (١٢,٤٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٣٠٢٩١,٣٨ م^٢ بما يعادل ٧,٢١ فدان

وتمثل نسبة (٤,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للإسكان :

إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السككي ٢٣١٠٨٣٢,٣٥ م٢ بما يعادل ٧٣,٩٩ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٧٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(أ) المساحة المخصصة للإسكان " عمارات " ٢٤٧٥٩٥,٥٨ م٢ بما يعادل

٥٨,٩٤ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع

طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

رقم النموذج	نكرار النموذج	الارتفاع	عدد الوحدات بالدور	عدد الوحدات بالعمارة	عدد الوحدات بالمشروع	اجمالى عدد الوحدات بالعمارة	مسطح الدور الأرضى للعمارة (F.P) م٢	اجمالى مسطح الدور الأرضى للدور الأرضى للعمارات (F.P) م٢	اجمالى مسطح الدور الأرضى للعمارات (F.P) م٢
١	(AP-04)		٤	١٦	١٦	١٦	٥٩٩,٢٧	٥٩٩,٢٧	٥٩٩,٢٧
٢	(AP-03')		١٢	٤٨	٢٨٨	٤٨	٩٦٤,٥	١٦٠٤,٥	٩٦٤,٥
٣	(AP-03'')		١٢	٤٨	٤٨٠	٤٨	١٦٠٤,٥	١٦٠٤,٥	١٦٠٤,٥
٤	(DU-02)		٤	١٦	١٦	١٦	٩٢٦,٥	٩٢٦,٥	٩٢٦,٥
٥	(DU-03)		٦	٢٤	١٢٠	٢٤	١٣٨٩,٨	١٣٨٩,٨	٦٩٤٩
٦	(DU-01'')		٣	١٢	١٢	١٢	٤٦٣,٢	٤٦٣,٢	٤٦٣,٢
٧	(DU-02'')		٦	٢٤	٧٢	٢٤	٩٢٦,٥	٩٢٦,٥	٢٧٧٩,٥
٨	(DU-03'')		٩	٣٦	٤٦٨	٣٦	١٣٨٩,٨	١٣٨٩,٨	١٨٠٧,٤
٩	E		٤	١٦	٣٢	١٦	٥٨٢,١٤	٥٨٢,١٤	١١٦٤,٢٨
١٠	E'		٤	١٦	١٦	١٦	٥٨٢,١٤	٥٨٢,١٤	٥٨٢,١٤
١١	F		٤	١٦	٨٠	٨٠	٧٥٠	٧٥٠	٣٧٥,
١٢	F'		٤	١٦	٤٨	٤٨	٧٥٠	٧٥٠	٢٢٥,
١٣	H		٤	١٦	١١٢	١٦	٩٠٠,٩٤	٩٠٠,٩٤	٦٣٠,٥٨
١٤	H'		٤	١٦	٦٤	٦٤	٩٠٠,٩٤	٩٠٠,٩٤	٣٦٠,٣٧
١٥	J		٤	١٦	٩٦	٩٦	٧٧٧,٣٣	٧٧٧,٣٣	٤٢٦٣,٩٨
١٦	J'		٤	١٦	٨٠	٨٠	٧٧٧,٣٣	٧٧٧,٣٣	٣٨٨٦,٦٥
١٧	K		٤	١٦	١٢٨	١٦	٨٠٥,٧	٨٠٥,٧	٦٤٤٥,٦١
١٨	K'		٤	١٦	٨٠	٨٠	٨٠٥,٧	٨٠٥,٧	٤٠٢٨,٥١
١٩	M		١٠	٤٠	٣٦٠	٤٠	١٩٨٢,٩٥	١٩٨٢,٩٥	١٥١٤٦,٥٥
٢٠	N		٦	٢٤	٧٢	٢٤	١١١٧,٣٦	١١١٧,٣٦	٣٣٥٢,٠٨
٢١	O	متغيرة	٢٦	٢٦	٧٨	٢٦	١١٨٧,٩٤	١١٨٧,٩٤	٣٥٦٢,٩٢
٢٢	P		٢	٢	٨	٨	٤٥٩,٣٦	٤٥٩,٣٦	٤٥٩,٣٦
٢٣	L	متغيرة	٢٥٦	٢٥٦	٢٥٦	٢٥٦	٩١٣٨,٥٢	٩١٣٨,٥٢	٩١٣٨,٥٢
٢٤	الاجمالي				٢٩٨٢		-	-	١٢٣٧٩٧,٧٩

(ب) المساحة المخصصة للإسكان "فيلا" ٦٣٢٣٦,٧٧م^٢ بما يعادل ١٥,٥ فدان وتمثل نسبة (٩,٥١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

رمز التصودج	نوع الفيلا	عدد الأدوار	اجمالي عدد الأراضي بالمشروع	نسبة البناء	عدد الوحدات بقطعة الأرض	اجمالي عدد الوحدات	اجمالي مساحة قطع الأراضي بم ^٢
V	فيلا منفصلة	٥١	٥١	%٤٠	١	٥١	٢٤٣٠٤,٧٩
TW	فيلا شبه متصلة	٢٠	٢٠		٢	٤٠	١٥٧١١,١٨
TH4	فيلا متصلة	٨	٨		٤	٣٢	٩٥٩١,٤
TH6	فيلا متصلة	٨	٨		٦	٤٨	١٣٦٢٩,٦
	الاجمالي	٨٧	٨٧		-	١٧١	٦٣٢٣٦,٧٧

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان «عمارات» «فيلا» :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(أ) أولاً - العمارتات :

لا تزيد النسبة البنائية عن (٥٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به أرضي + (٣) أدوار متكررة .

يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات دور السطح لا يزيد مساحتها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يسمح بإقامة دور بدور دون مسؤولية الجهاز عن توصيل مراافق دور البدرور على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها دور البدرور (جراجات) .

المسافة بين العمارتات لا تقل عن ٨ م .

المسافة بين عمارت المشروع وفيلات المشروع المجاورة لا تقل عن ٥٠ متر شاملة عروض الطرق والرددود .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

الكثافة السكانية لا تزيد عن ١٢٠ شخص / فدان ؛ والكثافة السكانية المحققة

١٠٢ فرد / فدان .

(ب) ثانياً - الفيلات :

المساحة المسموح ببنائه عليها (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية .

الارتفاع المسموح به أرضي + أول .

يسمح بإقامة عرف مراقب خدمات دور السطح لا يزيد مساحتها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

الارتفاع أمامي ٤ م - خلفي ٦ م - جانبي ٣ م ، وفي حال طول واجهة القطعة يقل عن ٢٢٥ م يتم عمل ردود جانبية ٢٠٥ م بما يحقق النسبة البنائية المسموح بها للقطعة كحد أقصى .

الكثافة السكانية لا تزيد عن (٤٥) فرد / فدان ، والكثافة السكانية المحققة ٢٣ فرد / فدان .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصري .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

المساحة المخصصة للخدمات ٧٩٦٤٥,١ م٢ بما يعادل ١٨,٩٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الاشتراطات	المساحة بالفدان	المساحة بم²	المنطقة
	٩,٢٦٣	٣٨٨٢٦,٣٥	منطقة رقم ١
	٥,١٠٦	٢١٤٤٩,٣٢	منطقة رقم ٢
	٢,٠٧٩	٨٧٣٦,٣٩	منطقة رقم ٣
	١,٦٣٤	٦٨٦٢,٤٨	منطقة رقم ٤
	٠,٨٤	٣٥٣٠,٥٦	منطقة رقم ٥
يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع نسبية بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة	٠,٠٥٧	٢٤٠	أراضي شرق الأمن والسيوايات F.P
	١٨,٩٦	٧٩٦٤٥,١	الإجمالي

نسبة أراضي الخدمات تتراوح ما بين (٨ - ١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .
 يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات .
 الالتزام بترك ممر عرض ٦ م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .
 الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة التجان المخصصة بعد الحصول على الموافقات اللازمة .

لتلزم الشركة بتحديد وتنفيذ أنشطة الخدمات وفقاً للمهلة الممنوحة للتنفيذ وبدون مطالبة الهيئة بأى مهل إضافية .

المفوض عن الشركة

محمد إبراهيم كيلاني عبد الوهاب

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٣ أدوار متكررة) وبالنسبة للفيلات (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور بدوره يستغل بالأنشطة المصرح بها (جراجات) وبدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للدور.
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة.
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود.
- ٤ - مراافق الخدمات لغرف السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي للعمارات السكنية وفقاً للمادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٥ - تتولى شركة مارينا واي لاجون للاستثمار العقاري والسياحي على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً لرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً لقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية.
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgeway والأرصدة والتبنيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ - ٦ - ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢ - تلتزم الشركة بكافة الشروط والمواصفات الواردة بكراسة المزايدة وجذبة الاستفسارات الخاصة بقطعة الأرض محل القرار .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٤ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٥ - يتم الالتزام بتوفير موافق انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات بالنسبة لمنطقة الإسكان والخدمات .
- ١٦ - تلتزم الشركة بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ واشتراطات المشروعات الاستثمارية بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثان

بالتفوض عن الشركة

محمد إبراهيم كيلاني عبد الوهاب

طرف أول

(إمضاء)



